IDB.39/6-PBC.27/6

Distr.: General
9 March 2011
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مجلس التنمية الصناعية
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقّت
النظام المالي

لجنة البرنامج والميزانية
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ١١-١٣ أيار/مايو ٢٠١١
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقّت
النظام المالي

نظام اليونيدو المالي

مذكّرة من الأمانة

إثر اعتماد التعديلات المرحلية على نظام اليونيدو المالي (المقرَّر م ع-١٣/م-١٢)، تقترح هذه الوثيقة تعديلات أخرى ترمي إلى الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- التنقيحات المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمقترح إدخالها على النظام المالي	٣-٨	٢
ثالثا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٩	٤
المرفق		
التعديلات المقترحة على نظام اليونيدو المالي		٥

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

230311 V.11-81158 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدِّمة

١- وفقا لمقرَّر المؤتمر العام م ع-١٢/م-١٤، اعتمدت اليونيدو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبغية تحقيق الامتثال لهذه المعايير، قرَّر المؤتمر العام أن يعتمد تعديلات مرحلية على نظام اليونيدو المالي (المقرَّر م ع-١٣/م-١٢)، مبيَّنة في مرفق ذلك المقرَّر نفسه.

٢- وقد أُنجز الآن استعراض إضافي لنظام اليونيدو المالي، رُوعيت فيه متطلبات مراجعة الحسابات بموجب المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن ثمّ، فإنّ هذه الوثيقة تُقدم تحديثا بشأن المسائل المتصلة بامتثال النظام المالي لتلك المعايير، وتُطلع اللجنة على التعديلات الإضافية المقترحة على النظام المالي.

ثانيا- التنقيحات المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمقترح إدخالها على النظام المالي

٣- تتمثّل التغييرات المقترحة في تعديلات على البنود ١٠-٦ و١٠-٧ و١١-١٠ المتصلة بإضفاء طابع مؤسسي على عمليات مراجعة الحسابات السنوية في اليونيدو. ويتضمن مرفق هذه الوثيقة تعديلات النظام المالي الفعلية، ويرد موجز بالمعلومات المتعلقة بخلفية هذه التغييرات وسياقها في الفقرات التالية.

٤- فعلى ضوء اعتماد اليونيدو للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من عام ٢٠١٠، أُبلغت الدول الأعضاء بالتدابير الانتقالية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠، الذي بدأ فيه التقيُّد بتلك المعايير. وكما ذُكر في الفقرات من ٥ إلى ٨ من الوثيقة IDB.36/11، والفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من الوثيقة IDB.38/5، سيلزم إجراء مراجعة خارجية استثنائية للبيانات المالية لعام ٢٠١٠. وبالنظر إلى الجدول الزمني لاجتماعات أجهزة تقرير السياسات في عام ٢٠١١، أُبلغت الدول الأعضاء بأن التقرير السنوي لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠ سيُحال إلى أجهزة تقرير السياسات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. ولذلك، يُتوقَّع أن يُعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين التقريرُ الأول عن مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك البيانات المراجعة.

٥- وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على إعداد بيانات مالية سنوية.[1] وقد أوصت فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية بأن "تقوم المنظمات بمراجعة بياناتها المالية السنوية في كل عام عندما تشرع في عرض البيانات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" (CEB/2007/HLCM/FB/7).[2] وقد أصدرت فرقة العمل هذه التوصية بناء على الاعتبار الذي مفاده أنَّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تقضي تحديدا بوجوب مراجعة البيانات المالية السنوية المطلوبة، ولكن ما لم تكن هناك شهادة بمراجعة الحسابات فلن يوجد ما يُطمئن بأن البيانات المالية تَعرض على نحو يُعوَّل عليه الوضع المالي للمنظمة. فالمعلومات الواردة في بيانات مالية غير مراجعة لا تجدي كثيرا في عمليات المساءلة واتخاذ القرارات. وسوف تتقلص المنافع التي يعود بها اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نحو كبير في حال عدم إجراء مراجعة حسابات سنوية للبيانات المالية السنوية للمنظمة.

٦- ومن شأن إضفاء طابع مؤسسي على عمليات مراجعة الحسابات السنوية أن يعود أيضا بالفائدة على مراجع الحسابات الخارجي. فمن جهة، سيكون حجم البنود التي يتعيَّن أن يراجعها أقل عندما يراجع البيانات سنويا، مقارنة بمراجعة المعاملات المجراة على مدى سنتين. ومن جهة أخرى، فإنَّ زيادة تواتر عمليات المراجعة سييسر من تسوية المسائل بفضل استبانتها في وقت أبكر.

٧- ولئن كان إعداد المنظمة لأول بيانات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠ أمراً ينطوي على تحديات بسبب إدخال عدد من التغييرات الهيكلية لأول مرة على السياسات والعمليات كما هو مطلوب للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، فيؤمل أن تصبح هذه العملية المعقدة أسهل بكثير مع مرور الوقت. ويُتوقَّع في السنوات المقبلة الانتهاء من إعداد البيانات المالية السنوية ومراجعتها بحلول ١٥ آذار/مارس من كل سنة مالية، لتقديمها إلى مراجع الحسابات الخارجي، ثمّ إلى أجهزة تقرير السياسات بالترتيب المحدَّد في البند المنقَّح ١١-١٠ من النظام المالي، مع مراعاة جدول الاجتماعات الزمني المعتاد لأجهزة تقرير السياسات. ولذلك، يُتوقَّع إنجاز تقارير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل فيما يخص السنة الأولى من فترة السنتين ويوم ١ حزيران/يونيه فيما يخص السنة الثانية من فترة السنتين، عقب السنة المالية التي تخصّها

(1) تنصّ الفقرة ٦٦ من المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعنون عرض البيانات المالية على وجوب "إعداد البيانات المالية سنويا على الأقل."

(2) مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، شبكة الميزانية والمالية.

تلك البيانات. ووفقاً للممارسة القائمة، تُحال هذه الوثائق من خلال لجنة البرنامج والميزانية إلى مجلس التنمية الصناعية وفقاً لتوجيهات المؤتمر العام. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً للممارسة المتبعة أيضاً، بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات ثمّ تقدّم توصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسبا من تعليقات.

٨- وفي ضوء ما سبق، تضفي التعديلات المقترحة على النظام المالي، والمبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، الطابع المؤسسي على عمليات المراجعة السنوية للبيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً للمادة ٨-٣ (ج) من الدستور وللبند ١٢-٢ من النظام المالي، تُقدَّم هذه التعديلات من خلال اللجنة إلى المجلس لعرضها على المؤتمر العام لكي ينظر فيها ويعتمدها.

ثالثا- الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٩- لعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في أن توصي المجلس باعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

"(أ) يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.39/6-PBC.27/6، بما في ذلك التعديلات المُقترَحة على النظام المالي، والتي اعتُبرت ضرورية للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

"(ب) يقرّر أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة التعديلات على نظام اليونيدو المالي المبيَّنة في مرفق الوثيقة IDB.39/6-PBC.27/6، لكي ينظر فيها ويعتمدها؛

"(ج) يقرِّر أيضاً أن يجري مراجع الحسابات الخارجي مراجعةً مالية سنوية لكل سنة مالية (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر)، يتقاضى عليها الأجرَ الإجمالي للمراجعة الخارجية للحسابات المدرج في ميزانيتي فترة السنتين المعنيَّة."

المرفق

التعديلات المقترحة على نظام اليونيدو المالي

المادة العاشرة- الحسابات

الحسابات والجداول الزمنية

التقرير المالي السنوي

البند ١٠-٦: يقدّم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية كل [الـ]سنة [الـ]مالية [الثانية] من [كل] فترة السنتين، تقريرا ماليا عن التطورات المالية الهامة التي أثّرت في المنظمة خلال تلك السنة المالية [الأولى] من فترة السنتين [المعنية].

تقديم الحسابات

البند ١٠-٧: يقدِّم المدير العام الحسابات الختامية لكل سنة مالية من [لـ]فترة السنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم [٣١] ١٥ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية [فترة السنتين] التي تخصّها تلك الحسابات. [ويقدِّم المدير العام الحسابات السنوية للسنة المالية الأولى من كل فترة سنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية المعنية.]

المادة الحادية عشرة- المراجعة الخارجية للحسابات

تقديم التقارير

البند ١١-١٠: يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم [١ حزيران/يونيه] ٢٠ نيسان/أبريل فيما يخص السنة الأولى من فترة السنتين ويوم ١ حزيران/يونيه فيما يخص السنة الثانية من فترة السنتين، عقب [الذي يلي] [فترة السنتين] السنة المالية التي تخصّها تلك البيانات، ويرسلها معاً إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقا للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتقدِّم توصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسبا من تعليقات.